الأحد 21 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب العربي المنافعة المنافع

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطنُ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 193 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يتضمّن تحويل مقرّ المركز القنصليّ للجـمهوريّة الجـزائريّة الدّيمـقـراطيّة الشّعبـيّة من برلين إلى بون (جمـهوريّة ألمانيا
5	الاتّحاديّة)
	هواسم فرديه
6	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بالأمانة الإدارية والتُقنيَّة في المجلس الأعلى للتُربية – سابقا
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلّف بمساعدة لجنة المتابعة والتّقويم ودعم نشاطاتها بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية – سابقا
	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 صغر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات مكلّف
•	سرسور روسي سوري عي السروك الم المداهبة ودعم نشاطاتها بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - المساعدة لجنة البحوث الإشرافية ودعم نشاطاتها بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - التاليق
6	سابقا
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدُراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للتّربية - سابقا
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلُف بالدّراسات والتّلخيص لدى الأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - سابقا
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة والوسائل بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية – سابقا
7 '	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية – سابقا
7	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالأمانة الإداريَّة والتَّقنيَّة في المجلس الأعلى للتَّربية - سابقا
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس المجلس الأعلى للشّباب – سابقا
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديري دراسات بالمجلس الأعلى للشّباب – سابقا
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب – سابقا

فغرس (ٹایع)

8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا
8	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشَّباب - سابقا
8	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس المرصد الوطنيُّ لمراقبة الرَّشوة والوقاية منها – سابقا
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العامّ المساعد للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير التّعليم العالي والبحث العلمي
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين المدير العامّ المساعد للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات
8	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بالدّيوان الوطنيَّ للإحصائيَّات
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العدلالله المعدلالمعدلالموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة العدلالله المعدلالله الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين قضاة
9	مرسنوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين عميد كلّيّة أصول الدّين بجامعة الجزائر
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير المدرسة المتعدّدة العلوم للهندسة المعماريّة والعمران
9	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمُّن تعيين مفتُّش مركزيًّ للتُحقيقات الاقتصاديَّة وقمع الغشُّ بوزارة التَّجارة
9	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنُن تعيين مدير دراسات بوزارة التَّجارة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارةالتّجارة

1421	ع غام.	المثانج	نغ.	زب	2.	
20.000						

قطوس (تابع)

10	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
10	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدُّراسات والتَّلخيص بوزارة المجاهدين
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشيّة العامّة للبيئة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة
10	مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس الخوصصة
	وزارة التربية الوطنية
11.	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 18 مصرم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000، يعدُّل ويتمَّم القرار الوزاريُّ المشترك المؤرِّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمَّن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطنيُّ لمحو الأميَّة وتعليم الكبار
	وزارة النقل
13	قرار مؤرَّخ في 7 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000، يحدُّد شروط إنشاء الممرَّات وحذفها وتصنيفها
,	

21 رنيع الثاني عام 1421 هـ . 23 يوليو ستة 2000 م

النهريية الرئينينة الهينورية الهراترية العدد 44

مراسم نظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 193 مؤرَّخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000، يتضمن تصويل مقر المصركان القنصلي للجماهورية المرائرية الديمقراطية الشعبية من برلين إلى بون (جمهورية المانيا الاتحادية).

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الـدُستـور، لا سـيُـمـا المـادُتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرَّخ في 12 ربيع الأوَّل عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلَّق بتنظيم الوظيفة القنصليَّة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلّق بالمراكز القنصليّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدّبلوماسيّين والقنصليّين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 49 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من فرنكفورت إلى برلين (جمهورية المانيا الاتحادية)،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحوّل مقرّ القنصليّة العامّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من برلين إلى بون وتشمل الدّائرة القنصليّة لهذا المركز: ديسيلدورف - فيسبادن - سار - ماينس - شتوتغارت - ميونيخ - إيرفورت - هانوفر - بريمن.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالأمانة الإدارية والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد سي مقران أعراب، بصفته مديرا للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامٌ محدير دراسات مكلّف بمساعدة لجنة المتابعة والتُقويم ودعم نشاطاتها بالأمانة الإداريّة والتُقنيّة في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد العربي تومي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمساعدة لجنة المتابعة والتقويم ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمساعدة لجنة البحوث الاشرافية ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامًّ

السيد السعيد صغور، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بمساعدة لجنة البحوث الاشرافية ودعم نشاطاتها بالأمانة الإدارية والتقنية في المحلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء ملهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للتّربية -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامٌ السيد محمد مهاية، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلّفيص بالمجلس الأعلى للتّربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء ملهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلفييص لدى الأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتربية -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الرحمن طواهرية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

21. ربيع الثاني عام 1421 هـ . 23. يولنو سنة 2000 م الجريبة الرئسبيّة المجنوريّة الجراشريّة / العدد 44.

> مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء ملهامٌ ملدير الإدارة والوسائل بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - سابقا.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الستار قادري، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

> مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 المصوافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

> بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الوهاب عميري، بصفته نائب مدير للنشر بالأمانة الإدارية والتقنيسة في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنسة 2000، تنهى مهام السبيد عز الدين خان، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنُن إنهاء ملهامٌ رئيس دراسات بالأمانة الإدارية والتُقنيَّة في الملجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامً

السّيد محمد الصالح جدي، بصفته رئيسا للاّراسات بالأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتّربية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 صغر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء ملهامٌ رئيس الملجلس الأعلى

الشباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامٌ السيد مولدي عيساوي، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 المحوافق 11 مايو سنة 2000، يتضحنّان إنهاء مهامٌ مديري دراسات بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامً السّيد محمود حسان، بصفته مديرا للدّراسات بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنية 2000، تنهى مهام السيد خليفة بوراس، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

. 7

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 صفر عام 1421 المحوافق 11 مايو سنة 2000، يتخصمنان إنهاء محهام مكلّفيين بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنية 2000، تنهى مهام السيد عبد العزيز دخيلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للشباب -سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام الأنسة مسعودة عزوز، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمنّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامً السيد سعودي ركاكب، بصفته نائب مدير للماليّة والوسائل بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالمـجلس الأعلى للشباب – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهامّ السيد عابد بن سعدون، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الأعلى للشّباب - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، يتضمن إنهاء ملهامٌ رئيس المصرصد الوطنيّ لمصراقبة الرّشوة والوقاية منها – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 7 صفر عام 1421 الموافق 11 مايو سنة 2000، تنهى مهام السيد حمداني بن خليل، بصفته رئيسا للمرصد الوطني لمراقبة الرسوة والوقاية منها - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهامً المحدير العامً المساعد للديوان الوطنيً للإحصائيًات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأرّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهامً السّيد محمد بومعطي، بصفته مديرا عامًا مساعدا للديوان الوطني للإحصائيّات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تنهى مهام السيد عبد الرحمن رباح، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلفيص بديوان وزير التّعليم العالي والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للدّيوان الوطنى للإحصائيّات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السيد محمد كلكول، مديرا عاماً مساعدا للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تعين

 ألليم منوورية الجراتارية / المعدد 4.4 	.21 زربيغ الثاتي غام .1421 هـ 23 يوليو سنة 2000 م
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين عميد كلّيّة أصول الدّين بجامعة الجزائر.	السيدة حياة الدين بوحفص، زوجة حاج صدوق، نائبة مدير للتوزيع والوثائق والأرشيف بالديوان الوطني للإحصائيات.
بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السيد عمار مساعدي، عميدا لكلّيّة أصول الدّين بجامعة الجزائر.	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة العدل.
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتخصمُن تعيين مدير المدرسـة المتعدّدة العلوم للهندسة المعماريّة	بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد إبراهيم بهياني، مفتّشا بوزارة العدل. —————★
والعمران. 	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة العدل.
للهندسة المعمارية والعمران. مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضعن تعيين مفتش مركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	بعوجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، تعين السّيدة سميرة زكري، زوجة بايو، نائبة مدير للدراسات والإحصائيّات في المديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية بوزارة العدل.
بوزارة التّجارة	مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين قضاة.
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التّجارة.	بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة: - عبد الرزاق بن سالم، - فاتح المكرطار،
بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد محمد أتي تكارلي، مديرا للدّراسات بوزارة	- عبد القادر بن حاج حمو، - صالح سعود، - حسان مهيرة، - محمد بوعلاق، - الباهي يوسفي، - بوخميس قاسمي،
التَّجارة.	- إسماعين بلخلفة،

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التُجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيرُن السّيد مصطفى عكوش، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المسنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد محمد شاوش، رئيسا للدّراسات مكلّفا بالتقويمات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتُلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعينُن السّيد عامر بن فرحات، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مفتُش بالمفتَشيّة العامَّة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعيّن السّيد عبد الرحمان بن دالى، مفتّشا بالمفتّشيّة العامَّة للبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 النمنوافيق 26 ينونين سننية 2000، يعين السيد أعمر موساوي، مستشارا بمجلس المحاسبة.

مرسبوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يعين السّيد عبد القادر داودي، مديرا للدّراسات بمجلس

11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 18 محرّم عام 1421 المحوافق 23 أبريل سنة 2000، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المحورّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 المحدوافق 28 يونيحو سنة 1998 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرَّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلَّق بتعويض الخبرة، المعدَّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بالتَّصنيف الفرعيُّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرع في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرَّغ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 489 المـؤرّخ في 20 شـعبان عام 1418 المـوافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المركز الوطنيّ لمحو الأميّة إلى ديوان وطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمّن التّنظيم الدّاخلي للدّيوان الوطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمر تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم الجدول المذكور في المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

		·				
طريقة التَعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الرّقم الاستدلاليّ	تُصنيف المستوى	الصنف	المناصب العليا	المؤسنّسة العموميّة
		Å	السدمي			
	-	بدون تغيير			مدير	
بدون تغییر	متصرف إداريٌ أو رتبة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	ب دون تغییر		أمين عام	الدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار	
		بدون تغییر			رئيس قسم ومنير ملحقة	
		بدون تغییر			رئيس مصلحة	

المادّة 2: يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه بالمادّة 2 مكرّر، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 2 مكرّر: يصنّف المنصب العالي "رئيس مصلحة" المشغول حسب الشروط المنصوص عليها في الجدول أدناه، وفقا للتّرقيم المتحصل عليه بتطبيق الطّريقة الوطنيّة للتّصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادّة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

طريقة	شروط الالتماق		التُصنيف		المنصب العالي	
التّعيين	بالعنصب	الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف		
مقرّر من المدير	مساعد إداريً رئيسي أو رتبة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة	

21 ربيع الثاني عام 1421 هـ: 23 يوليو ستة 2000 م: الجريبة الرسبيّة للمبوريّة المريّة / المدد 44:

> المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

> حرَّر بالجزائر في 18 محرَّم عام 1421 الموافق 23 أبريل سنة 2000.

> > وزير التُربية الوطنيَّة

وبتغويض منه المدير العامٌ للخزينة

عن وزير المالية

أبو بكر بن بوزيد أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة، وبتفويض منه العدير العامٌ للوظيف العموميٌ جمال خرشي

وزارة النقل

قرار مسؤرَّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 المعوافق 10 يونيو سنة 2000، يحدَّد شعروط إنشاء المعصرات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكذا كيفيّات استغلالها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتخدميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المسؤرع في 14 جسمادى الأولى عسام 1411 المسوافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك المديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 348 المسؤرخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بأمن النقل بالسكّة الحديدية واستغلاله، لا سيّما المادة 8 منه،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : عنصلا بأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 348 المؤرّخ في 14 رجب عام 1414 الموافق 28 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط إنشاء الممرّات وحذفها وتصنيفها وتجهيزها وكذا كيفيّات استغلالها.

المادّة 2: الممر هو نقطة تقاطع بين سكة حديدية وطريق.

المسادّة 3: يجب أن يستجيب إنشاء مسر للخاصيات الآتية:

- رؤية جيدة على مستوى السكة الحديدية والطريق،
 - سرعة خط تقل عن 20 أكلم/ساعة،
- خارج مناطق المنحنيات والتوصيلات القطعية المكافئة،
 - خارج مداخل الأنفاق والجسور ومخارجها،
 - خارج الخنادق والردم،
 - خارج مناطق تغيير الانحدار،
- خارج مناطق أجهزة السكة والأرصفة والمحطات ونقاط التوقف.

المادّة 4: يرخص بإنشاء ممر بمقرّر من الوزير المكلّف بالنّقل.

يضم ملف الإنشاء ما يأتي:

- طلب مبرّر ،
- مخطّط المواقع على سلم 1/1.000،
 - طبيعة الطريق أو السكة،
 - طبيعة الممر المتوقع إنجازه،
- عدد السيارات الّتي يحتمل أن تعبر السكة ليلا ونهارا ومعدلها،
- التزام بالتكفل بالمصاريف المرتبطة بإنشاء الممر المطلوب واستغلاله.
- تبلغ مصالح الوزارة المكلّفة بالنّقل الملّف إلى الشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية لإبداء الرأي فيه.

المادّة 5: يمكن المبادرة بإنشاء ممرّ، بناء على طلب من الدّولة أو جماعة محلية أو شخص طبيعيّ أو معنويّ.

المادّة 6: يعلن عن حذف ممر بمقرّر من الوزير المكلّف بالنّقل في الحالات الآتية:

- عندما يتعذر استيفاء الشروط الّتي أدت إلى إنشائه،
 - عندما تعدل تهيئة الطرقات مخطّط السير،
 - بعد إنشاء ممرات منحدرة (سفلية أو علوية)،
 - عندما تدخل تعديلات هامّة على خط السكة،
- عندما تكون المحرات جد قريبة من بعضها البعض،
- بناء على طلب من الدولة أو جماعة محلية أو شخص طبيعي أو معنوي.

تبلغ مصالح الوزارة المكلّفة بالنّقل الملف المرفق بطلب الحذف إلى الشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية لإبداء الرأي فيه.

المادّة 7: ينشر مقرّر إنشاء ممرّ أو حذفه في النّشرة الرّسميّة لوزارة النّقل.

المادّة 8: تصنّف الممرّات في أربعة (4) أصناف حسب طبيعتها وأهميتها:

- يضم الصنف الأول جميع المحرات المزودة بمواجز ويحرسها أعوان تابعون للشركة الوطنية للنقبل بالسكك الحديدية وكذا جانب تلك المزودة بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية مع حواجز أو نصف حواجز تلقائية.
- يضم المنف الثاني جميع الممرات المخصصة للسيارات والراجلين المزودة أم لا، بإشارات تلقائية ضوئية وصوتية بدون حواجز أو حراسة، والمزودة أم لا بجهاز إشارات ملائمة.
- يتشكّل الصنف الثّالث من ممرات للراجلين مزودة أم، لإرببويبات أو غيرها من التجهيزات الخاصة بدون حراسة الأعوان التابعين للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة. ويمكن أن تكون هذه الممرات معزولة أو ملحقة بالممرات المخصّصة للسيّارات.

- يضم المئنف الرابع جميع الممرات المخصصة للسيارات أو الراجلين الّتي يستعملها شخص طبيعي أو معنوي لحاجته الخاصة دون أية مساعدة من الأعبوان التّابعين للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسكك الحديديّة.

المادّة 9: يوضّع مقرّر إنشاء الممرّ تصنيفه في أحد الأصناف المذكورة أعلاه، ويوضّع هذا المقرّر فضلا عن ذلك بالنسبة لكلّ ممرّ، ما يأتي:

- رقمه،
- إسم البلدية الّتي يقع فيها،
- موقعه الكيلومتري المحدّد على خط السّكّة الحديديّة،
 - تعيين الطّريق أو السكّة الّتي تم عبورها،
 - إشارته اللّيليّة (أضواء جانبيّة)،
 - الأحكام الخاصّة المتعلّقة به.

المادّة 10: يستم كلّ تغيير في تصنيف المعرّات في إحدى الأصناف المذكورة في المادّة 8 أعلاه، بنفس أشكال إنشائها.

المادّة 11: يجب أن تجهّز الممرّات من المنف الأول إمّا بصواجز دائرة ذات مصاريع وإمّا بحواجز مترجّحة ذات سدّات، يتولّى فتحها وغلقها أعوان تابعون للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة.

يمكن أيضا أن تزود بإنذارات تلقائية مع حواجز أو نصف حواجز تلقائية تستخدم عن قرب أو عن بعد.

المادّة 12: تشغل الممرّات من الصنّف الأول المزودة بحواجز إمّا عن قرب أو عن بعد.

يكون هذا الاستغلال تلقائيًا عندما تكون الممرّات مزوّدة بإشارات تلقائيّة ضوئيّة وصوتيّة مع نصف حواجز أو حواجز ذات استعمال تلقائي.

المسادّة 13: يمكن أن تزود المسمسرّات المصروسة الّتي لا تتوفّر فيها شروط الرّؤية والسّرعة ووقت المسرور في أن واحد، في موقع الحسراسة ومكانها بإشارات إنذار صوتية وضوئية تتمم بحواجز تلقائية وأجهزة توضع على السّكة لتشغيل إشارات الإنذار والغلق التّلقائي للحواجز من طرف القطارات.

21 ربيع الثاني عام 1421 هـ: 23 يوليو ستة 2000 م

المادّة 14: يتم ضمان العراسة بالنسبة للممرّات المعروسة إمّا ليلا ونهارا، وإمّا خلال فترات محدّدة.

تبقى الحواجز مفتوحة في النهار وفي اللّيل ولا تغلق إلاّ عند مرور قطار يعلن عنه أو منتظر.

تكون حراسة الممرّات على الخطوط ذات حركة مرور ضعيفة للقطارات مضمونة خلال بعض الفترات من النهار فقط.

يمكن أن تكون حواجز هذه الممرّات مفتوحة ولا تغلق إلا قبل مرور القطارات.

المادّة 15 : تنذر الممرّات من الصنّف الثّاني مستعملي الطّريق باقتراب قطار عندما تكون مزوّدة بإشارات تلقائية ضوئية وصوتيّة دون نصف حواجز.

تستعمل الممرات من نفس هذا الصنف المجهزة إما بإشارات ملائمة متمعة إما بإشارات ملائمة متمعة بإشارات "قف" في النهار وفي اللّيل، بصرية تحت مسؤوليّة المستعمل.

المادّة 16: تجهّز الممرّات غير المحروسة وبدون إشارات إنذار، بإشارات ملائمة فقط عندما:

- تقلُّ سرعة الخطُّ عن 140كلم/ساعة،
- يقلٌ وقت المرور عن 5000/أو يساويها،
 - يتعذّر تحقيق مسافة الرّؤية.

يحسب وقت المرور ومسافة الروية حسب الصيّع الواردة في ملحق هذا القرار.

توضع لوحة التوقف الإلزامي (قف) المتمامة بخطوط دهن بيضاء على قارعة الطريق والتي تبين مؤقع التوقف عندما يفوق وقت المرور 5000 ويقل عن 8000 أو يساويها، وتقلل سرعة الخط عن 140 كلم/ساعة وتكون مسافة الروية محققة.

المادّة 17: تزود الممرّات غير المحروسة عندما تسمح تجهيزات الخطّ بذلك، بإشارات إنذار صوتية وضوئية تشتعل تلقائيًا عند اقتراب قطار.

يتم هذا الجهاز باشارات ملائمة.

المادة 18: يستعمل الراجلون الممرات من الصنف الثالث تحت مسؤوليتهم، ودون مراقبة خاصة من العون التابع للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدة.

تزود دائما ببويبات أو أجهزة مماثلة يقوم المستعملون بتشغيلها، عندما تلحق بالممرات المخصصة للسيارات، المزودة بحواجز.

المادّة 19: لا تخضع الممرّات من المننف الرّابع لأية مراقبة خاصّة من العون التّابع للشّركة الوطنيّة للنقل بالسكك الحديديّة.

يستعمل الخواص أو الجماعات الّتي يعود إليهم استعمالها دون سواهم وتحت مسؤوليّتهم.

المادّة 20: تزود المامرّات الواقعة على الخطوط المكهربة بالإضافة إلى الإشارات المذكورة أعلاه، بما يأتي:

- رواق حماية الأسلاك النّاقلة لسلك التغذيّة الكهربائية،

- لوحة مع لافتة 'خطر توتّر عال' مع رمز اصطلاحي للصّعق،

لوحة تحديد علو الحمولة.

المادّة 21: تتمّم التّجهيزات المذكورة أعلاه الخاصّة بالسّكك الحديديّة بإشارات مرور تكون مطابقة لقواعد السّير عبر الطّرق.

المادّة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000.

حميد لوناوسي

الملحق الممر ً التَّجهيزات

يجب أن تزود الممرات بتجهيزات خاصة بالسكك المديدية بالإضافة إلى إشارات المرور عبر الطرق المنصوص عليها في قانون المرور والّتي أوكل وضعها إلى المصالح المختصة.

تعرّف هذه التّجهيزات كما يأتي:

1 - المحرّات غير المحروسة بدونإشارات الإنذار

يتم عبور هذه المحمرات تحت مصووليّة المستعملين.

يجب أن تجهّز هذه المعرّات بإشارات ملائمة من نوع ب 5 في الحالات المذكورة أدناه:

1.1 - عندما تقل سرعة الخط عن 140كلم/سا أو تساويها.

2.1 - عندما يقبل وقبت المسرور عسن 5000 أو يعادله.

- وقت المرور هو الحاصل الجبري لمتوسعً عدد حركة مرور حركات مرور القطارات في متوسعً عدد حركة مرور السيارات المحصاة خلال مدة 24 ساعة (من الساعة 0 إلى الساعة 24).

و م = ع ق \times ع س و م = وقت المرور

ع ق = متوسط عدد حركات مرور القطارات العادية يضاف إليها 1/4 متوسط عدد حركات المرور الاغتيارية في كلا الاتجاهين.

ع س = متوسط عدد السيارات الّتي تتجاوز 50سم3 في كلا الاتجاهين.

3.1 عندما يتعذّر تحقيق مسافة الرّؤية المقاسة بواسطة الصبّيغة المذكورة أدناه :

. أ) - الممرات الّتي تعبرها عاديا السيارات العادية.

م
$$1 = 0.8$$
 س ق $\sqrt{3 + 5.6}$ المعبر عنها بالمتر حيث س ق = سرعة القطار الأسرع

ع = عدد السكك المجتازة

تسمع هذه المسافة للمستعمل المتواجد على سكة الطريق على بعد 5 أمتار من القضيب الأقرب بمشاهدة اقتراب القطار الأسرع من الممر في كلا الاتجاهين.

ب) - المسمرّات الّتي تتردّ د عليها القافلات الطّويلة (+ من 14مل).

فالبنسبة لهذه الحالة، تحسب المسافة م2 على النّحو الآتي 2 = (3.4 + 0.7) س ق.

يجب أن لا تتجاوز المسافات م1 وم2 في أي حال من الأحوال 600 متر.

وعلى العموم، عندما يتنقّل ملاحظ عبر الطّريق على مسافة م انطلاقا من القضيب الأقرب، تحسب مسافة الرّؤية تبعا لسرعة القطارات والسّرعة المطبّقة في الطّريق حسب الصبّيغة الآتية:

م = 0.01 س ط + 0.60 س ط حسيث س ط هي السّرعة المقبولة على جزء من الطّريق المعيّن.

وبناء على هذه الصبيغة، يمكننا استنتاج طول المسلك المطابق لسرعة القطارات والسيارات الذي يستطيع المستعمل من خلاله مشاهدة اقتراب القطار الأسرع من الممرّ. ويحسب هذا الطول ط، بالمتر، بواسطة الصيغ الآتية:

- حالة تقل سرعة الطريق عن 30كلم/سا أو تساويها.

حيث س ق = سرعة القطار الأسرع س ط = السرعة المطبقة في الطريق ع = عدد السكك المجتازة

- حالة يمكن أن تفوق سرعة الطّريق 30كلم/سا

إذا تعذر تحقيق سرعة الروية المحددة أعلاه، وإذا كان عدد السيارات المحصاة خلال مدة 24 ساعة يفوق 100 أن يعادلها، يجب حصد سرعة عبور الطريق في 30كلم/سا.